

المجلس (33) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مالك ابن
انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ صلاة المسافر ما لم يجمع مكتأ - [00:00:00](#)
عن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع ما لم
اجمع مكتأ - [00:00:20](#)
ما لم اجمع مكتأ وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:35](#)
اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله باب صلاة المسافر اذا لم يجمع بكثاء يعني اذا لم يعزم على مدة معينة عند الدخول بالبلد الذي
وصل اليه عزم على انه لا يبقى - [00:00:51](#)
فيه يعني مدة معينة فاذا كان آآ عزم على مدة معينة تزيد على اربعة ايام على اربعة ايام فانه يعني عند ذلك يتم واما اذا كان يعني ما
عزم على مدة وانما يعني جاء لحاجة ولا يدري متى تنتهي كل يوم يقول اذا انتهت حاجتي - [00:01:08](#)
يمشي فان فانه فانه يحصل منه ترخص برخص السفر ما دام انه لم يعزم على مدة معينة تزيده اربعة ايام ولو بلغت اثنت عشر يوم
ولو بلغت اكثر من ذلك - [00:01:33](#)
ولو بلغت اكثر من ذلك ما دام انه يعني يقول ان انه جاء لحاجة وحاجته عند الدخول ما يدري هل هي تنتهي في اربعة ايام او اكثر
فاذا كان يعرف انها لن تنتهي الا بدر فهي ينفع عليه ان يتم - [00:01:52](#)
من حين يدخل واما اذا لم يعزم على مدة معينة وانما آآ اقل من اربعة ايام او كل يوم يقول ان ان انتهت حاجتي فاني فاني
اغادر فان هذا ولو طالت المدة ولو كان اكثر من اثنا عشر يوم - [00:02:08](#)
ولو بلغ يعني مدة طويلة يعني فهذا يعني الاثر عن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعني فيه انه كان يفعل هذا الفعل وانه اذا كان
لم يجمع مكتأ او لم يعزم على مدة معينة - [00:02:29](#)
فانهم يصلي ولو طالت المدة ولو بغى اثني عشر. بل ولو بلغ ولو بلغت اكثر من ذلك قال ابن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم
اجمع مكتأ وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. نعم هذا هو هذا هو معناه اذا اجمع مكتأ وكان يزيد على اربعة ايام فانه يتم -
[00:02:48](#)
وان كان اقل من اربعة ايام فانه يقصر وان كان لا لم يعزم على مدة معينة وانما جاء وكل يوم اذا انتهت حاجته يمضي فهذا يعني
يقصر ولو طالت المدة ولو بلغت اكثر من اثنت عشر يوم التي ذكرها عبد الله - [00:03:13](#)
ابن عمر في في هذه الاثار وهذا الاثر صحيح لانه بهذا الاسناد عن مالك عن نافع عن عن ابن عمر مالك عن ابن شهاب مالك عن ابن
شهاب عن عن سالم عن سالم عن عبد - [00:03:33](#)
ابن عمر. نعم قال مالك عن ابن شهاب عن ساري بن عبدالله ان عبد الله بن عمر كان يقول. نعم قال عن مالك عن نافع عن ان ابن عمر
اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة - [00:03:45](#)

الا ان يصليها مع الامام فيصلها بصلاته. ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه كان يعني ينقل في مكة العشر ليالي يعني آآ يصلي ايش ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة. اقام عشر ليالي يقصر الصلاة وهذا محمول على انه لم يجمع مكثا كما جاء في الرواية -

00:04:03

سابقة لانه لم يجمع وقتا لم يعزم على مدة معينة واما يعني اذا صلى وراء الامام فيصل الصلاة الامام اذا صلى وراء الامام فانه يصلي بصلاة الامام لان المسافر اذا صلى وراء امام امام - 00:04:26

يعني آآ يتم فان عليه ان يتم لانه جاء في عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قيل له ما بال المسافر اذا صلى وحدة صلى ركعتين واذا صلى وراء امام يتم اتم قال تلك السنة - 00:04:43

المسافر اذا صلى وراء امام فيصل بصلاته واذا كان صلى وحده وكان لم يجمع مدة تزيد على اربعة ايام فانه في هذه الحالة يعني آآ يقصر ولو طال المدة. نعم - 00:04:59

قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم قال رحمه الله تعالى صلاة المسافر اذا اجمع مكثا عن مالك عن عطاء الخرساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر - 00:05:18

اما الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي عن قال اولاً صلاة المسافر اذا اجمع مكثا عن مالك عن عطاء الخرساني انه سمع سعيد ابن المسيب يقول - 00:05:38

من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي. ثم ذكر هذا الباب يعني باب صلاة المسافر اذا اجمع اذا اجمع مكثا يعني عزم على مدة معينة - 00:05:56

اذا عزم على مدة معينة تزيد على اربعة ايام فانه يعني يتم من حين يدخل واذا كانت اقل من اربعة ايام فانه يقصر فانه يقصر هذا يعني اه اه اذا اه كونه يعزم على مدة معينة اما تكون اقرب اربعة ايام فان - 00:06:15

انه حكمه حكم سافر وان زادت اربعة ايام فانه حكمه حكم فان فانه عليه ان يتم من حيث يعني من حين يدخل وذكر هذا الاثر عن سعيد المسيب لكن يدل له ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:06:36

فانه دخل مكة ونزل الابطح في اليوم الرابع ضحى من شهر ذي الحجة ثم خرج من الابطح الى منى في ضحى يوم اليوم الثامن فكان جلس هذه المدة الاربعة ايام اربعة ايام يعني جلسها وهو عازم - 00:06:57

يعني عليها لانه يعني سيخرج بعدها الى منى فاذا هذا اجمع هذه المدة فكان يقصر يعني هذه هذه الايام الاربعة فاستفيد من هذا ان ما زاد على الاربعة ما زاد على الاربعة فإنه يعني فإنه يكون حكم حكم مقيم. وان عليه وان عليه ان يتم - 00:07:22

واذا هذا الاثر الذي جاء عن صحيح المسيب يعني آآ هو الذي يعني عليه جماعة كثيرون من اهل العلم على انه اذا كان عزم هذه المدة انه آآ يعني آآ يعني سيقاها فانه آآ اكثر من هذه المدة فانه فانه يثم واذا كان اقل منها - 00:07:43

فانه يقصر. نعم قال عن مالك عن عطاء الخرساني؟ نعم. عن سعيد بن المسيب هذا اثر عن سعيد المسيب نعم يقول من اجمع اقامة اربع ليال يعني اربع ليال يعني آآ كان آآ يعني يمكن اذا كان اربع ليال فقط - 00:08:06

يعني آآ واما آآ اربع ليال طيب بايامها اربع ليال بايامها لكن هي اربعة ايام هذه يعني جاء في آآ حجة الوداع انه آآ جلس اربعة ايام يعني وفي عشرين صلاة - 00:08:30

يعني عشرين صلاة في اربع ايام كل يوم ابتداء من ضحى يعني يوم يوم اربعة الظهر العصر المغرب العشاء الفجر ثم ايضا ايام ثلاثة بعدها فكان عشرين صلاة كان آآ هي الدليل على ذلك واذا كان المسيب يعني في هذا - 00:08:54

من يريد يعني شيئا اخر او اقله اكثر فان حديث الرسول فعل الرسول هو المعتمد عليه هو المعول عليه. نعم قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي. نعم - 00:09:21

قال قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم ثم ذكر احد الاثر عن مالك عن صلاة الاسير يعني مثل الذي اسر وسجن فانه حكم حكم المقيم - 00:09:37

لانه ما هو مسافر لانه مقيم يعني في مكان معين مثل السجن المسجونين فانهم يتمون ولا يقال انهم مسافرين وانهم يخسرون وانما يعني الاسير المحبوس المسجون الذي يعني لا يستطيع الذهاب ولا الاياب - [00:09:56](#)

ولا تتصرف بنفسه فانه يصلي صلاة المقيم نعم قال رحمه الله تعالى صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله - [00:10:15](#)

عن ابيه رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بابوه - [00:10:33](#)

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام. صلاة المسافر اذا كان اماما او مؤتما وراء امام فيعني فانه اذا كان يعني ان كان اماما فيصلي ركعتين والحاضرون الذين وراءه يتمون - [00:10:50](#)

وان كان صلى اربعا فان ذلك جائز لان المسافر لو اتم صح ذلك لكن الاولى له القصر الاولى له القصر لكنه لو لو اتم يعني وهو مسافر فاما يعني فعله صحيح - [00:11:11](#)

ولكنه خلاف الاولى فاذا كان يعني اماما فانه يعني يحصل يقصر وغيره والمقيمون وراءه يتمون واذا كان يعني آاه ولو اتم فان فعله صحيح يعني فيكون يعني فعل الامام والمؤمنين كلهم يتمون فان ذلك يعني صحيح وذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه اذا جاء مكة - [00:11:27](#)

هو الخليفة في زمن ولايته رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي بمكة يعني بهم ركعتين ويقول اتموا يا اهل مكة فان قوم سفروا يعني المقيمين عليهم ان يتموا واما المسافرون فانهم يكتفون بركعتين. نعم - [00:11:56](#)

قال عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه وهذا اسناد صحيح نعم قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك. وهذا مثله سند اخر عن عمر يعني مثل الذي - [00:12:15](#)

قدم يعني من طريق اخرى نعم قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - [00:12:33](#)

وهذا يعني عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان بمنى اذا صلى الامام اربعا صلى وراءه واذا صلى وحده صلى ركعتين وهذا يعني فيما اذا كان الامام يتم - [00:12:50](#)

فيما اذا كان الامام يتم وهو يصلي وراءه فانه يتم فانه فانه يتم وراءه ولكنه اذا صلى وحده فان صلى اربعا جاز وان صلت اثنتين فهو الاولى وان صلى اثنتين فهو الاولى - [00:13:01](#)

وعلى هذا فان المسافر اذا صلى وراء امام يتم اتم واذا صلى ويريدها صار وحده فالاولى ان يقصر وان وان اتم فان ذلك فان ذلك صحيح. نعم قال عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله ابن عمر. نعم - [00:13:19](#)

قال عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله ابن صفوان انه قال جاء عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما يعود عبدالله ابن اخوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتمنا - [00:13:42](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر وانه زار عبد الله بن صفوان وكان مريضا فصلى صلى بهم وصلى ركعتين يعني انه كان يقصر وصلى ثم قاموا يقضون ما فاتهم يقضون - [00:13:58](#)

لانهم لانهم مقيمون ليسوا مسافرين فهذا يعني مثل مثل ما تقدم. نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان. وهو ثقة عفوا قال رحمه الله تعالى صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة - [00:14:13](#)

عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت - [00:14:37](#)

بابه صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة. نعم صلاة المسافر صلاة النافلة في السفر بالنهار. صلاة النافلة في السفر بالنهار وكذلك يعني وكذلك بالليل ايضا يعني الاثر قال ايش؟ قال - [00:14:56](#)

عن عبد الله ابن عمر انه لم يكن يصلي من صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها لم يكن يصلي كان يتنفس. ما كان يتنفل لا قبل الفريضة ولا بعد الفريضة - [00:15:21](#)

لا قبل الفريضة ولا قبل الفريضة ما كان يتنفل ما يأتي بالنافلة في السفر ما يأتي بالنافلة يعني في السفر وقد جاء عنه في صحيح مسلم انه قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي - [00:15:35](#)

ثم قال يعني انه عجز ذلك واسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وعمر وعثمان وانهم كانوا لا يزيدون على ركعتين يعني معناه انهم يأتون بالفريضة ولا يأتون بنافلة - [00:15:48](#)

وابن عمر يقول لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي. يعني لو كنت متنفلا صليت اربع الفرض فاذا لما لما قصرت الصلاة وصار الانسان لا يصلي اربعة وانما يصلي ثنتين فاذا لا يأتي بالنوافل - [00:16:04](#)

لا يأتي لا يأتي بالنوافل نعم قال الا من جوف الليل. الا من جوف الليل فانه يصلي يعني يصلي يعني ما امكنه فانه كان يصلي على الارض. يصلي على الارض او على الدابة. يعني كل ذلك سائغ لكن - [00:16:21](#)

يعني كونه يصلي على الدابة يعني هو الذي فيه الجمع بين مصلحتين مصلحة الصلاة ومصلحة قطع المسافة ولهذا شرعت صلاة على النافلة على الدابة في النوافل يعني لان نوافل يطول الاثنيان بها ولانها تكثر ولو جلس الانسان فلا يصلي - [00:16:39](#)

ذهب عليه الليل وهو ما مشى ما قطع المسافة يعني روحوا صلوا هنا يصلي وهم وهم على دابته اينما توجهت. ولو لم يكن ولو لم يكن الى القبلة وان لم يكن الى القبلة فهذا يعني فيه ان ان المسافر له ان يصلي في الارض وله ان يسافر على الراحلة ولكن الارفق به - [00:17:03](#)

والذي يجمع فيه بين المصلحتين قطع المسافة والاثنيان في الصلاة كونه يكون على دابته وقد كان هذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه. نعم فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت. نعم - [00:17:27](#)

قال عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر. نعم قال عن مالك انه بلغه ان القاتم ابن محمد وعروة ابن الزبير وابا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر - [00:17:44](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن هؤلاء الثلاثة وهم من من فقهاء المدينة بعصر التابعين وفقهاء المدينة سبعة في عصر التابعين الثلاثة اثنان يعني من فقهاء المدينة باتفاق اه اما ابو بكر وعبد الرحمن فهو احد - [00:17:59](#)

احد الثلاثة الذين يعني قيل ان فيهم انه سابع وهم آ ابو بكر هذا وسالم ابن عبد الله ابن عمر وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف هؤلاء الثلاثة يعني اختلف في ايهم السابع - [00:18:17](#)

والسبعة الباقيون متفق عليهم. فاذا يعني اه عروة ابن الزبير وسعيد وعن قاسم والقاسم بن محمد يعني هؤلاء من فقهاء المدينة وقد ذكر هذا الاثر عنهما مالك رحمه الله بلاغا وقد جاء موصولا فيما يتعلق - [00:18:34](#)

قاسم محمد عند عبد الرزاق وعند ابن ابي شيبه وفيما يتعلق عروة عند ابن ابي شيبه نعم واما ابو بكر اما بكر انا اعرفه كانوا يتنفلون في السفر. نعم كانوا يتنفلون السفر. يعني يعني ان كان هذا محمول محمول على يعني صلاة الليل وعلى - [00:18:57](#)

اه صلاة الظحى يعني فهذا لا اشكال فيه واما ان كان الرواتب التي تتبع الفرائض والتي قبل الفرائض وبعدها فهذا خلاف ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعن خلفائه الراشدين الثلاثة ابي بكر وعمر وعثمان - [00:19:23](#)

تتنيتم علي لان ما جاء في صحيح مسلم هؤلاء ثلاثة الذي جاء في صحيح مسلم الذي جاء في صحيح مسلم انه الرسول فعل ذلك وابو بكر فعل ذلك وعمر فعل ذلك وعثمان فعل ذلك هذا اللي جاء في صحيح مسلم التنصيص عليهم - [00:19:45](#)

قال يا يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك نعم هذا مثل ما تقدم يعني صلاة النافلة بالليل والنهار - [00:20:05](#)

ان كانت ان كانت يعني صلاة ليل او صلاة ضحى وانه يطيل آ الركعات فان يعني اه فان ذلك اه اه يعني يتنفل سواء كان مقيما او كان يعني او كان سائرا - [00:20:21](#)

واما فيما يتعلق بالنوافل فالسنة ان لا يفعل ذلك. نعم قال مال عن مالك قال بلغني ان عبد الله ابن عمر كان يرى ابنه عبيد الله ابن عبد الله يتنفل في السفر فلا - [00:20:43](#)

عليه قال ايش؟ قال مالك؟ قال بلغني عن مالك قال بلغني ان عبد الله ابن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. قبله اللي قبله ذاك - [00:21:01](#)

لقوله قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك الملك. نعم. واللي قبله. كذلك. قال يحيى وسئل مالك - [00:21:17](#)

اللي قبله غايب. عن مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير قبله اول اول باب عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من - [00:21:34](#)

وفي الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت نعم هذا الاخير؟ الاخير؟ نعم باقي فيه قرأنا الان هذا الرابع. نعم. الرابع عن مالك قال بلغني ان عبد الله ابن عمر - [00:21:51](#)

كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. يعني الا هذا محمول على محمول على يعني ما اذا كان صلاة ليل او صلاة ضحى لان هذا لا اشكال فيه - [00:22:08](#)

واما فيما يتعلق بالنوافل التي هي الرواتب فهذا يعني آآ هذا آآ الذي جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه ما كان يفعله ولا كان وعزا ان الرسول ما كان يزيد على اه يعني اه ما كان يتنفل - [00:22:22](#)

اه الذي له نافلة الرواتب ما كان يفعلها فهو مطابق لما جاء عنه في اه الذي اه فعله وعزاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابي بكر وعمر وعثمان. نعم - [00:22:42](#)

يستثنى من الرواتب نعم؟ ماذا يستثنى من الرواتب في السفر؟ هذي اللي هي صلاة صلاة الضحى وصلاة الليل. الرواتب الرواتب احسن الله اليك. الرواتب؟ نعم ما في الا ركعة الفجر. نعم. ركعة الوتر والوتر - [00:22:57](#)

الرواتب ما في الا ركعة الفجر والوتر. نعم عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - [00:23:13](#)

وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر ثم ذكر يعني هذا هذا يعني اه رأيت الرسول؟ نعم. عبد الله بن عمر قال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي. عبد الله بن عمر يقول رأيت الرسول يصلي على حمار متوجه الى خيبر - [00:23:26](#)

وهو متوجه الى خيبر هذا فيه دليل على ان ان التنفل على الراتبة على الدواب على عقوبات انه يعني سائغ وانه اينما توجه لان لان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول رأيت النبي وسلم متوجها الى خيبر - [00:23:45](#)

يعني معناها انه القبلة وراه يعني وهو يصلي وهو يصلي على حمار قد جاء يعني في اه عند البخاري وعند غيره انه على راحلته انه كان على راحلته وجاء يعني في يعني عند مالك هنا وكذلك يعني عند النسائي وكذلك يعني آآ - [00:24:06](#)

يعني جاء في غيره انه انه كان يتنفل يتنفل على على حمار وهو متجه الى خيبر. فهذا يدلنا على ان النوافل التي للانسان يتنفلها كصلاة الضحى او صلاة الليل انه يعني اينما توجهت راحلته فانه يصلي - [00:24:30](#)

ولو كانت القبلة وراهها كما فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد جاء يعني كما قلت ان في عند البخاري ذكر الراحلة وبعض اهل العلم قالوا ان ان ذكر الحمار ان هذا فيه مخالفة انفرد بها عمرو ابن يحيى المازني - [00:24:50](#)

وان غيره يعني من الثقات كانوا ذكروا الدابة وذكروا الراحلة ولم يذكر الحمار وقالوا ان هذا يعني يعني يدل على ان هذا غير محفوظ وقال بعض اهل العلم ان انه يعني انه لا بأس انه لا يعتبر هذا كاذب بل يمكن لان هذه الزيادة من ثقة - [00:25:11](#)

وجاءت من ثقة فتقبل ويحمل على اساس ان انه كان في بعض الطريق رآه على دابة وفي بعضها على حمار يعني معناها انه في في تناوب بين الدابة والحمار وبهذا يجمع - [00:25:34](#)

بين الاحاديث التي وردت في الحمار وفي وفي الدابة يعني يجمع بينها بان يحمل هذا على انه في بعض الطريق كان على راحلة وفي

بعض الطريق كان على على حمار - 00:25:50

اعد قال عن عبدالله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر نعم قال عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن عبدالله ابن عمر. نعم وهؤلاء كلهم ثقة لقبول الصحابي نعم - 00:26:03
قال عن مالك الصحابة كلهم عدول نعم قال عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحته - 00:26:26

في السفر حيث توجهت به قال عبدالله بن دينار وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك. ثم ذكر هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على راحته - 00:26:39

على راحلتنا. نعم كان يصلي على راحلتها اينما توجهت يعني سواء القبلة ورائه او على يمينه او على شماله فيعني كان هذا يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا جاء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 00:26:53
يعني هو بهذا الاسنان صحيح وهو عند البخاري ومسلم. نعم قال عبدالله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. نعم قال عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك - 00:27:06

في سفر وهو يصلي على حمار. وهو متوجه الى غير القبلة. يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه لا شيء. ثم ذكر هذا الاثر عن ابن مالك وهو يعني ثابت - 00:27:19

عنه انه كان يصلي يعني وجهه الى غير القبلة وهذا مثل ما جاء في الحديث السابق يعني من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اينما توجهت به راحته - 00:27:34

وقال يعني وذكر انه انه يعني يركع ويسجد بالايماء يعني بالايماء وانه لا يفسد على شيء يعني لا يسند على شيء يرفعه بحيث يسجد عليه ولا يسجد ايضا على ظهر الدابة - 00:27:47

وانما يعني يعني يحفظ يعني للركوع والسجود ويكون سجود اقوى من الركوع. نعم قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن انس ابن مالك. نعم الانصاري نعم قال رحمه الله تعالى صلاة الضحى - 00:28:03

عن مالك عن موسى ابن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد - 00:28:23

ثم ذكر صلاة الضحى وان انها سنة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اورد حديث ام هاني آ بنت ابي طالب اخت علي رضي الله تعالى عنهما وقالت انها رأت الرسول صلى الله عليه وسلم ان يصلي صلاة الظهر ثمان ركعات - 00:28:43

يعني رأيت رسولاً؟ قالت صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. وكان هذا في الضحى. يعني صلى عام الفتح ثمان ركعات وكان ملتحفا في ثوب واحد يعني عليه ثوب واحد - 00:29:01

وقد مر بنا ان الثوب الواحد انه يكفي وان الاكمل يعني ان يكون يعني في اثنين كما جاء في يعني من لم يجد وين يعني فليأتي فليستعمل الثوب الواحد وسبق ان مر بنا - 00:29:19

ويعني فهذا يعني فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى وانه ذلك عام الفتح وانتهى ثماني ركعات والحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم. نعم هذا العدد يعني يكون - 00:29:36

ثمان ركعات هذا اللي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لكنه جاء عنه انه صلى اربع ركعات يعني وصلى اربع ركعات عن حديث ابي عائشة في صحيح مسلم - 00:29:56

لو صلى اربع ركعات وجاء عنه وصية بذلك في قول ابي هريرة وصاني خليله صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام وكذلك - 00:30:08

اه حديث ابي الدرداء في صحيح مسلم اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتي الضحى وصيام الفتان من كل شهر وان اوتر قبل قبل ان ارقد وقد جاء عنه انه كان صلى اربع ركعات عليه الصلاة والسلام - 00:30:20

في صحيح مسلم. نعم ملتحفا في ثوب واحد. ملتحف يعني آآ قطعة من القماش ولهذا مرة بنا انه يطلع اطرافها على على كتفيه. نعم هل لصلاة الضحى عدد نهائي ينتهي اليه. قال بعض العلماء انها ثمانية لكن ما - [00:30:38](#)

يعني هذا يعني آآ اه آ بعض العلماء قالوا انها تنتهي بثمان لكن ما ما يدل على انها تنتهي بثمان وانما يعني الامر يبدو والله اعلم انه مطلق. نعم قال عن مالك عن موسى ابن ميسرة - [00:30:59](#)

عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب. نعم كلهم ثقات باسناد وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحه نعم قال عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي - [00:31:18](#)

لطالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت امها بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات. ملتحفا - [00:31:40](#)

في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ. قالت ام هانئ وذلك ضحى - [00:32:05](#)

ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ام هانئ وهو من طريق اخرى وفيه يعني وفيه طول يعني بخلاف الاول فانه اقتصر على ذكر يعني انها من صلى ثمان ركعات - [00:32:27](#)

واما هنا ذكر يعني آآ يعني مع ذلك يعني امور اخرى اولها قال قالت عن ام هانئ تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب - [00:32:42](#)

قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت ام هانئ بنت ابي طالب ولهذا الاحاديث عن ام هانئ رضي الله عنها قالت انها جاءت الرسول صلى الله عليه وسلم عام وقد جاء في هذه الحاجة التي ذكرتها في اخر الحديث وهي ان عليا يعني قال انه لن يجير - [00:32:59](#)

يعني من اجارته يعني وكان في ذلك عام الفتح يعني من اجير فانه يعني يحصل له الامان لمن حصل منه اجارته ولهذا هي اجارت يعني شخصا يعني وعلي رضي الله عنه اراد - [00:33:17](#)

يعني لم يحقق لها هذا الذي ارادته وانه يريد ان يقتله فيعني آآ جاءت لهذا الغرض والجفن النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فسلمت عليه وهذا يدلنا على ان الانسان اذا كان يغتسل - [00:33:36](#)

وانه ليس يعني في قضاء حاجة فانه يسلم عليه وانه يخاطب وكذلك يرد السلام قد يعني معلوم لا شك انه رد عليها السلام ولكنها بعد ذلك قال من هذه يعني يعني معناها انه رد عليها السلام في الاول وبعدين قال من هذه؟ قالت ام هانئ قال مرحبا بام هانئ - [00:33:54](#)

ولهذا فان كلمة مرحبا هذه يؤتى بها بعد رد السلام ولا يؤتى بها يعني بدلا من السلام فيؤتى بالسلام اولا ويؤتى بمرحلة بعده لان هذه زيادة في التكريم وزيادة يعني في في الحفاوة - [00:34:16](#)

يعني والاكرام هو يدل على ان المغتسل والانسان في حال اغتساله له ان يتكلم وله ان يتحدث وله ان يرد السلام وله ان يتكلم يعني يعني بخلاف اذا كان في محل قضاء الحاجة - [00:34:35](#)

بانه يعني لا لا يعني لا يتكلم الا للضرورة ولكنه لا يردد كلام ولا يعني يحصل منه ذكر الله عز وجل ما دام انه يعني في محل قضاء الحاجة واما اذا كان - [00:34:52](#)

في مكان ليس فيه الا الاغتسال فان ذلك سائق كما جاء فيها جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في هذا ولهذا قال مرحبا آآ ثم قال ايش؟ مرحبا بام هانئ. نعم. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في - [00:35:06](#)

بثوب واحد وهذا هو الذي يجتمع عليه الطريقة الاولى نعم ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ - [00:35:27](#)

قالت ام هانئ وذلك ضحى يعني هذا يعني معناه ان هذا في وقت الضحى ولهذا اوردها في صلاة الضحى. نعم قال عن مالك عن ابي

النظر مولى عمر ابن عبيد الله - 00:35:47

هو انسان ابن ابي امية عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب عن ام هانيء؟ وهذا متفق عليه رواه البخاري ومسلم مثل الاول. نعم
قال عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول - 00:36:02
الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
يعمله خشية ان يعمل وبه الناس في فرض عليهم - 00:36:27

ثم ذكر يعني يعني هذا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت الرسول يصلي سبعة الضحى ما رأيت قالت ما رأيت الرسول صلى
الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط؟ يعني ما رأيت في ان سبعة قط؟ يعني ما رأته ابدا انه كان يصلي سبعة الضحى -
00:36:45

وش بعده؟ واني لاستحبها. واني لاستحبها وفي بعض النسخ واني لاصدقها. لاسبحها يعني اتنفل اتي بها سبعة يعني النافلة واني
لاسبحها وفي بعض الالفاظ تحبها نعم نعم وان قال صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل نعم - 00:37:05
خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم. نعم هذا هذا فيه ان انه كان يدعى العمل خشية ان يعمل به الناس ويفرض عليه مثل ما
جاء في قيام الليل الذي سبق ان مر بنا - 00:37:28

يعني اذا كان قيام الليل يعني فخرج يعني كان صلى وصمنا في صلاته ثم انهم كثروا ثم انه خرج عليهم وقال ان انه علم مكانهم
ولكنه يعني خشي ان يفرض عليهم - 00:37:42

فلما توفي الرسول لما اعاده عمر او يعني اوجد هذا الشيء اللي تركه لان زمن التشريع انتهى وزمن الفرض انتهى فبقي الاستحباب
فبقي الاستحباب آآ وقد جاء يعني في صحيح مسلم انها ان عن عائشة رضي الله عنها - 00:37:58
انها قالت ان الرسول كان يصلي اربعا من الضحى اربعا وهذي يعني فيه يعني اختلاف بين بين يعني هذين النصين في صحيح مسلم
فجمع بينهما بعض العلماء ذكر النووي الجمع بينهما ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كان يعني احيانا يصليها واحيانا -

00:38:21
لا يصلي احيانا يعني خشية ان يفرض فيكون يعني ما جاء في حديث عائشة في قولها المرأة محمول على بعض الاحوال. وقولها انها
رأته يصلي اربعا معمولا على بعض الاحوال فيكون في ذلك توفيق بين بين يعني ما جاء من النفي وما جاء من الاثبات - 00:38:44
ويعني وقال ايضا انه محمول على ما جاء من النفي محمول على ترك المداومة على ترك المداومة وانه ما كان يداوم نعم قال عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة. نعم - 00:39:06

قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي
ما تركتهن. ثم ذكر هذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها - 00:39:26
انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وتقول لو نشر ابواي ما تركتهما يعني يعني ما تركتها يعني هذه وهذا فيه الاشارة الى حرصها
عليها وملازمتها واستمرارها عليها وقد مر في قوله كانت انا - 00:39:43

يحبها او انا اشبعها وهذا يعني يوضح يعني هذا المعنى الذي سبق ان قال تستحبها وانها تسبحها وان لو قال لو نشر ابواي يعني لو
خرجوا من القبور لو خرجوا من القبور - 00:40:03
فيعني مع ان هذا مستبعد انهم يخرجون فكذلك تستبعد ان تتركها هذا فيه اشارة الى استبعاد الترك كما انه يستبعد خروج الابوين من
القبور قبل يوم القيامة. نعم قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عائشة. نعم - 00:40:19

قال رحمه الله تعالى جامع سبعة الضحى عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك ان جدتهم مليكة دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:42
امن فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.
فنضحته بماء. فقام عليه رسول الله صلى الله عليه - 00:40:56

وسلم و صفت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اعد قال رحمه الله جامع سبحة الضحى. نعم عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام -

00:41:14

فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم. قال انس فقممت الى حصير لنا اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و صفت انا واليتيم وراءه - 00:41:40

والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. ثم ذكر يعني هذا الحديث يعني جامع سبحة يعني حديث جامع لما يتعلق سبحة الضحى كما هو عاد في اعادة مالك رحمه الله يعني يأتي ختام يعني كل باب يتعلق بموضوع يقول جامع كذا - 00:42:00 الجامع لكي يأتي باشيء متفرقة لان الابواب السابقة كانت يعني تأتي لكل موضوع على حدة. واما هذا يجمع اشياء متفرقة يجمع فيه اشياء متفرقة. فذكر يعني يعني هذا الحديث عن انس ان جدته مليكة - 00:42:27

كانت دعت الرسول صلى الله عليه وسلم لطعام فجاء واكل الطعام وكان هذا في الضحى ولما اكل الطعام الذي هيأته له قال قوموا فليصلي لكم فقال فذهبت الى الى حصير قد يسود من - 00:42:46

ولما لبس يعني من ضمن ما استعمل نقول ما لبس يعني ما استعمل فيعني نضحه بماء فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وصلى عليه وصلى يعني وراءه انس ومعه يتيم وقيل انه ضمرة بن أبي ضمرة - 00:43:03

والعجوز التي هي جدته مليكة صافحت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا وهذا يدلنا على ان ان الاثنين من فاكتر يسون صف وان المرأة تكون صفا وحدها والرجل لا يجوز ان يكون صفا وحده بل لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف - 00:43:20

واما النساء فانهن لا لا يشامت الرجال ولا الرجال حتى لو كان رجل وامرأة فان المرأة لا تصف بجوارها لانها تصف وراءه وكذلك اذا كان وراءه رجال فانهما تكون صفا وحدها اذا ما لم يكن الا هي - 00:43:41

بخلاف الرجال فان الرجل لا يجوز له ان يصلي منفردا خلف الصف كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بهم هذه الصلاة يعني في في بيتها وكان ذلك ضحى. نعم - 00:44:00

والحديث رواه البخاري ومسلم. نعم قال عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك. نعم قوله وصفت انا واليتيم وراءه. نعم. اليتيم. هذا ضمرة ابن ابي غمرة - 00:44:18

عندنا في هامش الاصل اليتيم ضميرة وما يرهنها. وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة. لا هو ضمير هنا ضميرة نعم البوليس راه مرض ضميرا على ذكره في فتح الباري. نعم - 00:44:34

قال عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه الهاجرة فوجدته يسبح فقممت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفع - 00:44:48

تأخرت فصفقنا وراءه ثم ذكر هذا الاثر عن عمر انه كان يعني امنه عن عبد الله بن عوف بن مسعود دخلت على عمر عن عبيد الله عبيد الله علي وعن ابيه عن ابيه نعم عبيد الله عبيد - 00:45:08

عبد الله بن عتبة المسعود يعني دخلت على عمر وهو يصلي الضحى في الهاجرة يعني في الضحى وراءه فصفى وراءه يعني قربني حتى جعلني جعله حذاءه وهذا سبق ان مر بنا يعني - 00:45:29

اثرا في هذا انه يعني خالف فسحبه حتى جاء وصار بحذاءه فقال لما جاء يرفع وهو يعني مولاه تأخروا وصاروا صفا فهذا يدل على ان الرجل اذا كان واحدا يصف عن يمين الامام عن يمين الامام واذا كانوا اثنين فاكتر فيصفون وراءه وهذا اثر - 00:45:51

عن عمر يعني يتعلق بصلاة الضحى وهو باسناد صحيح. نعم قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقممت وراءه يسبح يعني النافلة لانه سبحان فقممت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه. نعم. عن يمينه. نعم. فلما جاء يرفع - 00:46:17

تأخرت وصمنا وراءه. نعم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتب ابن مسعود عن ابيه. نعم. عن عمر. نعم قال رحمه الله تعالى التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلين. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:46:45

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الصواب وفقكم للحق نفعا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين من فوائد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه. نعم. في التنكيت على الموطأ. نعم. اه قال رحمة الله عليه لا حد لصلاة الضحى - [00:47:04](#)

لحديث عمرو بن عبسة ثم صلي فان الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح اخرجته مسلم اعد قال لا حد لصلاة الضحى. نعم. لحدث عمرو بن عبسة. نعم ثم صلي فان الصلاة مشهودة فان الصلاة مشهودة محضرة - [00:47:38](#) حتى يستقل الظل بالرمح اخرجته مسلم. نعم هنا احسن الله اليك بالاسناد الذي فيه ذكر عائشة رضي عنها وحرصه على صلاة الضحى يرويه زيد ابن اسلم عن عائشة في اتصال او في انقطاع شيخنا - [00:48:02](#)

عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن ديال بن اسلام؟ نعم. يروي عن عائشة - [00:48:27](#) ماذا يعني فيها انقطاع ولا لا؟ ماذا عن يعني اه وفاته يعني متى وفاته ستة وثلاثين توفي ها ولالة لان عاشته في سبعة وخمسين لان شيخنا بارك الله فيك آآ - [00:48:47](#)

بقول ابن معين يقول زيد ابن اسلم عن عائشة مرسل نقول هكذا. نعم. اه زيد ابن اسلم عن عائشة قال ابن معين وغيره مرسل ما ذكر تاريخ اولادته اللي هو - [00:49:10](#)

هنا في كلام السيوطي كتاب اسعاف المبطل برجال الموطأ قال زيد ابن عسم المدني الفقيه احد الاعلام مولى عمر آآ روى عن ابيه وابن عمر وجابر وابو هريرة وخلقه عنه بنوه - [00:49:38](#)

كان عالم التفسير له توفي في العشر الاول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومئة فقط في التقرير؟ ما ادري عن قضية ادراكه يعني اللي عاشه يتعلق يعني ستة وثلاثين - [00:49:54](#)

وهي في حدود الستين او قبل اثنين وخمسين او كذا نعم. نعم عائشة؟ نعم لها سبعة وخمسين يعني قريب من الستين. نعم مسجد ابو هريرة سنة تقريب زيد ابن اسلم - [00:50:12](#)

ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ست وثلاثين لم يذكر ما ذكرت الولادة ومن الثالثة قال وكان يرسل الاسعاف يلا اقول مالك يعني اكثر اساندة ثنائية مم. مثل نافع عن ابن عمر يعني - [00:50:50](#)

وابن عمر يعني بعدها قل يعني يعني العباداة الاربعة يعني يعني كانوا من صغار من صغار الصحابة يعني طبعا هم يعني بعد عائشة انا كنا هو صلاة ثمان ركعات جاءت على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:51:17](#)

لا هو الان آآ يعني هذا الكلام يعني قال عائشة رضي الله عنها تقول والله ما تركتهن ولو نشر لي ابواي اي نعم ثبوته عن عائشة بدل يعني واذا ثبتته فيه مبالغة هذا - [00:51:49](#)

هذي مبالغة في الترك يعني انه لا يحصل لها الترك كما انه يعني لا يحصل النشر مم شيخنا الله يسلمك الاثر الذي فيه في اخره الذي مر معنا عن دخول - [00:52:05](#)

عبد الله بن عتبة مسعود على عمر وكان يصلي الفجر ثم دخل معه صلاة الضحى جماعة هي يعني الاعتياذ الاعتياذ يعني ليس يعني لا يشرع ليس بمشروع الناس يتعودون يصلون يعني جماعة لكن كونه يحصل احيانا ما في بأس - [00:52:36](#)

مم. كون احيانا يحصل احيانا ما في بأس. مثل ما حصل صلاة الليل لان ابن عباس لما صلى وجعله عن يمينه نعم قال فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. ايش تعمل يعني - [00:53:01](#)

اللوبيس يعني استعمل ففي مسألة اه صلاة النافلة على الدابة حيثما توجهت. نعم. اه تكبيرة الاحرام هل يشترط ان تكون الى القبلة؟ جاء نعم جاء ما يدل على الاستحباب لكنه ليس ليس بواجب - [00:53:28](#)

يعني جاء ما يدل على ان الاولى في حديث ورد في هذا انها اذكره لكن ورد انه لكن مثل مثل هذا الزمان بالنسبة للسيارات لا يمكن ان يكون مثل هذا الراحة - [00:53:53](#)

يمكن انها تحول من جهة الى جهة لكن السيارات في طريق آآ السكك ما يمكن آآ وانما يدخل ثم ايضا هم قالوا انه مستحب الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه يقول ويستحب عند الاحرام استقبال القبلة. في حديث انس اخرجہ ابو داوود. نعم. الف ومئتين وخمسة -

00:54:05

ان وسنده جيد لكن بالنسبة للسيارات هذا غير متيسر. مم هذا ثم ايضا السائق ما يصلح انه يصلي نعم. وانما يصلي الركاب اللي معه لان ما ينشغل عن الصلاة عن السيارة في صلاته - 00:54:28

فيحصل ما لا تحمد عاقبته بالنسبة بارك الله فيك اول ما بدأنا في الحديث عن صلاة المسافر اذا اجمع مكثا او اذا لم يجمع مكثا. نعم. يقول السائل بارك الله فيكم اذا تغيرت النية - 00:54:52

يعني دخلت الان وانا لم اجمع مكثا فذكرتم انني اقصر نعم تغيرت نيتي بعد يومين ثلاثة اجمعت على الإقامة يبدأ يتم من حين الاجماع اجماع على الإقامة اكثر اكثر من اربعة ايام - 00:55:23

يقول السائل والعكس كذلك شيخنا؟ ويش اجمع الإقامة على مكان انه اكثر من اربعة ايام. ايه فاذا هو سيتم اليوم دخل. نعم. لانه اكثر من اربعة ايام فتغيرت نيته ام هي تغيرت نيته انما لن يبقى الا يومين. نعم. يعني آآ حكم حكم المسافر. يقصر. نعم - 00:55:42
جزاك الله خيرا من الوسائل التي يسأل عنها الكثير بارك الله فيكم اه اذا كنتم نقف جزاكم الله خير سبحانه الله وبحمده نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:56:06

- 00:56:22